



قرار مجلس الوزراء
رقم (198) لسنة 2015 ميلادي
باعتبار متوفين شهداء واجب

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادي، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (464) لسنة 2014 ميلادي ، بتحديد الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب .
- وعلى كتاب وزير العمل والتأهيل رقم (880) المؤرخ 2015/12/2 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3749) المؤرخ 2015/12/17 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين لسنة 2015 ميلادي .

قرار


مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي المشار إليه ، يعتبر المتوفين الآتية أسمائهم فيما بعد شهداء واجب .

ت	الاسم	جهة العمل
1	إبراهيم مفتاح عبد الله بن سعود	وزارة الصناعة
2	نورية ابوزيد الهادي الشقمان	وزارة التربية والتعليم
3	عمران جمعة عبد الله شعبان	وزارة الدفاع
4	عادل إبراهيم عبد الله الترموني	وزارة المالية
5	صلاح محمد المبروك سعيد	وزارة النفط والغاز
6	محمد عبد الحميد حمد محمد الحمودي	وزارة المالية
7	خميس عبد الله علي عبد الهادي البراني	وزارة النفط والغاز

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في 16/12/2015
لوافق 12/12/2015
1437 هـ / 2015 م
(15 / قانونية)